INF

IAEA-INFCIRC/419
8 April 1993
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

تقرير مقدم من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية نيابة عن مجلس المحافظين الى جميع أعضاء الوكالة بشأن عدم امتثال جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (INFCIRC/403)، وبشأن عجز الوكالة عن التحقق من عدم تحريف المواد المطلوب اخضاعها للضمانات.

١- اجتمع مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية يومي ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ للنظر في "تقرير المدير العام عن تنفيذ القرار الذي اعتمده المجلس في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ (GOV/2636)، وعن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (INFCIRC/403)".

٢- وفي ١ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس القرار المستنسخ في المرفق ١. وبموجب الفقرة ١ من منطوق القرار، فان المجلس،

"يستنتج، استنادا الى تقرير المدير العام، ان جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لا تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة."

وفي الفقرة ٢ من منطوق القرار،

"يستنتج كذلك، بلا بالمادة ١٩ من هذا الاتفاق، أن الوكالة لا تستطيع التحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمانات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى."

وفي الفقرة ٤ من منطوق القرار،

"يقرر، حسب ما تقتضيه الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي، ووفقا للمادة ١٩ من الاتفاق المذكور، أن يقدم تقريرا عن عدم امتثال جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وعجز الوكالة عن التحقق من أن المواد النووية المطلوب اخضاعها للضمانات لم تحرف، الى جميع أعضاء الوكالة والى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة."

وفي الفقرة ٥ من منطوق القرار،

"يرجو من المدير العام أن يقدم التقرير المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه نيابة عن المجلس."

٣- وقد أعد هذا التقرير عملا بالفقرتين ٤ و ٥ من منطوق القرار. ويتضمن التقرير معلومات عن خلفية الموضوع والأساس الذي يعتمد عليه المجلس، من خلال المدير العام للوكالة، في عرض استنتاجاته الآن أمام أنظار جميع أعضاء الوكالة.

(ألف) تنفيذ الاتفاق المعقود بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة

٤- انضمت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وتنص الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة على ما يلي:

"تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة لذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى". .....

"وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان آخر."

٥- وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، بدأ نفاذ الاتفاق المعقود بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في اطار

معاهدة عدم الانتشار (المرفق ٢). وعملا بالمادة ٦٢ من الاتفاق، قدمت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في ٤ أيار/مايو ١٩٩٢ تقريرا بدئيا عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق. وعملا بالمادة ٧١(أ)، بدأت عمليات التفتيش المحددة الغرض في أيار/مايو ١٩٩٢ للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقرير البدئي ولتقدير اكتمالها.

٦- وكان من بين الأنشطة التي تمت خلال عمليات التفتيش المحددة الغرض أخذ عينات من المواد التي قدمت للتحقق منها في مرفق قارب على الانتهاء لاعادة معالجة الوقود المستهلك، ويعرف باسم مختبر الكيمياء الاشعاعية. وقد أعلنت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن المادة هي منتج البلوتونيوم وما يقترن به من محاليل نفايات ناتجة عن عملية أجريت في عام ١٩٩٠، تضمنت اعادة معالجة عناصر وقود مشع من مفاعل القوى التجريبي الذي تبلغ قدرته ٥ ميجاواط كهربائي في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وأعلنت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أنه أجريت عملية واحدة فقط لاعادة المعالجة في مختبر الكيمياء الاشعاعية.

٧- ونتيجة لأنشطة التفتيش، بدأت تظهر حالات تضارب واضحة في تموز/يوليه ١٩٩٢. وقد تعذر بشكل خاص التوفيق بين المعلومات التي أعلنتها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عن موعد تشعيع الوقود الذي أعيدت معالجته وتفاصيل عملية اعادة المعالجة، وبين النتائج التي توصلت اليها الوكالة من خلال أنشطة التحقق. وشملت أوجه الاختلاف المحددة ما يلي:

(أ) أن خواص منتج البلوتونيوم المعلن والمقدم لا تتسق مع موعد تشعيع الوقود الذي أعلنت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أنه تمت معالجته خلال عملية واحدة لاعادة المعالجة؛

(ب) أن خواص منتج البلوتونيوم والنفايات التي عرضت وموعد التشعيع المعلن للوقود الذي أعيدت معالجته يتعارضان فيما بينهما ولا يتسقان مع القول بأنها نتجت من عملية واحدة.

٨- وفي محاولة لحل أوجه التضارب هذه وما ارتبط بها من أوجه تضارب أخرى، قامت الوكالة بأنشطة اضافية للحصول على عينات، وطلبت الاطلاع على سجلات التشغيل للمرافق ذات الصلة، كما طلبت ايضاحات من سلطات جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وطلبت السماح لموظفي الوكالة بزيارة موقعين داخل مركز نيونج بيون للبحوث النووية تعتقد الوكالة أن لهما علاقة بالنفايات النووية. وخلال الزيارات القصيرة التي سمح بها في يومي ١١ و ١٤ أيلول/سبتمبر على الترتيب، وفي أعقاب عملية تفتيش ثالثة محددة الغرض، تبين أن أحد الموقعين ليست له علاقة بالأنشطة النووية. واقتصرت الزيارة الى الموقع الآخر على الجزء المرئي مما بدا على أنه مبنى مكون من طابق

واحد يخضع للسيطرة العسكرية. غير أن المعلومات اللاحقة أفادت بأن المبنى يضم طابقا اضافيا تحت الأرض لم تتم زيارته.

٩- وتم الحصول على معلومات اضافية خلال عملية التفتيش الرابعة، غير أن حالات التضارب الهامة ظلت دون حل. وردا على اقتراح من المدير العام في تشرين الثاني/نوفمبر بايفاد عدد من كبار موظفي الوكالة الى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لاجراء مناقشات، اقترحت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بدلا من ذلك أن تعقد هذه المناقشات في فيينا.

١٠- وفي اجتماع عقد في فيينا في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، تم ابلاغ السيد شوي وزير الطاقة الذرية بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بتفاصيل كل ما يشغل اهتمام الوكالة: فهناك حاجة عاجلة لتوضيح أوجه التضارب بين المعلومات التي قدمتها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عن الوقود المستهلك الذي قيل أنه تمت اعادة معالجته في مختبر الكيمياء الاشعاعية، وبين النتائج التي توصلت اليها الوكالة؛ كما أن الوكالة بحاجة الى القيام بزيارة جديدة الى الموقع الذي زاره موظفو الوكالة يوم ١٤ أيلول/سبتمبر، وخاصة لمعاينة الطابق دون الأرضي من المبنى وأخذ عينات منه. وقد فهم أثناء الاجتماع أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية سوف تزود فرقة التفتيش السادسة التابعة للوكالة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) بالمعلومات اللازمة لحل أوجه التضارب، وأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية سوف تستجيب لطلب الوكالة بزيارة المبنى مجددا. وفي هذا الصدد، وفي برقية مؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أوضح المدير العام جملة أمور منها أنه برغم أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قد أكدت أن المبنى يخضع للسيطرة العسكرية، فان اهتمام الوكالة ينحصر في التأكد من أغراض واستخدامات المساحات الموجودة أسفل المبنى. كما أشار المدير العام الى الحاجة المحتملة للقيام بزيارة الى موقع شان في مركز نيونج بيون.

١١- وفي سلسلة من المراسلات بين الوزير شوي والمدير العام، اعترضت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على مثل هذه الزيارة وعلى أخذ العينات، وأكدت بصفة خاصة أن الموقع الذي سبق زيارته هو موقع عسكري لا علاقة له بالأنشطة النووية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وأكد المدير العام من جديد أن الوكالة لا تهتم بالجوانب العسكرية وغير النووية لأي موقع يراد زيارته، ولكن أي موقع لا يمكن استثناؤه من الزيارات أو عمليات التفتيش على أساس أن له طبيعة عسكرية اذا كانت لدى الوكالة أسباب تدفعها الى الاعتقاد، كما هو الحال الآن، بأن مثل هذه الزيارة لها علاقة بتنفيذ اتفاق الضمانات.

١٢- وقد تم تأكيد كل هذه النقاط مرة أخرى أثناء الزيارة التي قام بها فريق من كبار موظفي الوكالة الى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في الفترة من ٣٠ الى ٣٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وأوضح فريق الوكالة أيضا أنه في حالة عدم تقديم

توضيح لحالات التضارب، فان الوكالة لا يمكنها أن تستبعد احتمال أن تكون المادة المأخوذة من المفاعل البحثي IRT أو من مفاعل القوى التجريبي ٥ ميجاواط كهربائي قد أعيدت معالجتها ولكن لم يعلن عنها للوكالة. وعلى ضوء هذا الموقف، فانه لا يمكن استبعاد وجود بلوتونيوم اضافي في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية - بالجرامات أو بالكيلو جرامات. وأوضح الفريق حاجة الوكالة الى القيام بمعاينة عاجلة للموقعين، بعد أن حدد خلال المشاورات مكان الموقع الثاني في مركز نيونج بيون، وأبدى استعداده للقيام بمثل هذه الزيارة.

١٣- واعترضت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ورفضت السماح بالزيارات المقترحة، ليس فقط بحجة أنها سوف تقتضي دخول مواقع عسكرية غير نووية، ولكن أيضا لأن الوكالة عندما طلبت دخول هذه المواقع، قد استخدمت معلومات قدمها طرف ثالث. وأوضح فريق الوكالة أن حالات التضارب التي ظهرت نتيجة لتحليل عينات المواد النووية والنفايات، ونتيجة للمعلومات التي قدمتها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قد ألقت ظلالا من الشك على اكتمال التقرير البدئي الذي قدمته جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وأنه على ضوء هذه الحقائق لا يمكن تجاهل المعلومات الموجودة لدى الوكالة فيما يتعلق بالموقعين.

١٤- وتمت مناقشة أوجه التضارب مرة أخرى بصورة متعمقة أثناء الزيارة التي قام بها فريق التفتيش السادس التابع للوكالة الى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كانون الثاني/يناير ١٩٩٣). ومع أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قدمت بعض المعلومات الاضافية، فانها لم تقدم تفسيرات مرضية وبراهين موثقة بالقدر الكافي. كذلك لم يتم قبول العرض الذي قدمه فريق التفتيش بأنه على استعداد للقيام بأي زيارات الى الموقعين اللذين يبدو أن لهما علاقة بالأنشطة النووية.

١٥- وبناء على نتائج أنشطة التحقق التي تمت على مدى فترة استغرقت شهورا عديدة، ونظرا للمشاورات التي أجريت مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ضمن محاولات مكثفة ولكن فاشلة لحل أوجه التضارب التي وجدتها الوكالة، فان النتيجة التي تم الانتهاء اليها هي أن المعلومات التي أتاحتها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بما في ذلك التفسيرات، لم تكن كافية للسماح للوكالة بالوفاء بمسؤولياتها بموجب الاتفاق، وخاصة لتأكيد صحة واكتمال التقرير البدئي بشأن عهدة المواد النووية لدى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

١٦- وعلى ضوء هذا الموقف، طلب المدير العام في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تتيح، وفقا للمادة ٧٣(ب) من اتفاق الضمانات، الاطلاع على المعلومات والمواقع الاضافية المتعلقة بما يلي:

(أ) فيما يخص المعلومات الاضافية، تحتاج الوكالة الى ايضاحات بشأن أوجه التضارب القائمة بين المعلومات التي قدمتها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وبين استنتاجات الوكالة بشأن نواتج البلوتونيوم، المعلنة والمقدمة، وكذلك بشأن النفايات المرتبطة بها وخواصها. ومن ثم يلزم توفير المعلومات الضرورية لايضاح أوجه التضارب التي لوحظت، ومنها مثلا المجلات التاريخية ذات الصلة والسجلات المتعلقة بالنفايات وبمواقع التخلص من النفايات. ومرفق طيه قائمة بأوجه التضارب الرئيسية.

(ب) وفيما يخص المواقع الاضافية، فانه يلزم -كجزء من الايضاحات الضرورية- التمكن من معاينة موقعين يتعلقان بالنفايات النووية وأخذ عينات منهما:

'١' الموقع الذي زاره موظفان من الوكالة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، والذي يقع شرق مختبر الكيمياء الاشعاعية؛

'٢' الموقع الموجود على الجانب المقابل للطريق المؤدي من موقع لخزن النفايات النووية، والذي شاهده مفتشو الوكالة.

١٧- وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، جاء رد من وزير الطاقة الذرية بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قال فيه انه سوف يأتي الى فيينا مع عدد من الخبراء لتقديم مزيد من الايضاحات. غير أنه برغم المناقشات المطولة التي أجرتها الوكالة مع الوزير ذوي والوفد المرافق له يومي ٢٠-٢١ شباط/فبراير، لم يتم احراز تقدم حقيقي.

(باء) اجتماعات مجلس محافظي الوكالة

١٨- وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ قدم المدير العام تقريرا بشأن هذه المسألة الى مجلس المحافظين، الذي اعتمد في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ القرار (GOV/2636) (المرفق ٣)، وهو يطلب الى حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، فيما يطلب، أن تقدم -على عجل- تعاونا كاملا الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى تتمكن الوكالة من أن تنهض تماما بمسؤولياتها المنصوص عليها في اتفاق الضمانات، وأن تستجيب دون ابطاء لطلب المدير العام المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن الاطلاع على معلومات اضافية ومعاينة موقعين اضافيين. وقرر مجلس المحافظين أن الاطلاع على المعلومات الاضافية ومعاينة الموقعين الاضافيين أمر أساسي وعاجل من أجل حسم أوجه الاختلاف وضمان التحقق من الامتثال للوثيقة INFCIRC/403. وطلب المجلس من المدير العام أن يواصل الحوار مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بغية الاتجاه نحو ايجاد حل عاجل لهذه القضايا، وأن يعود الى تقديم تقرير حول هذا الموضوع الى مجلس المحافظين في موعد لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ اعتماد هذا القرار، خلال اجتماع آخر يعقده مجلس المحافظين من أجل هذا الغرض.

١٩- وفي ٢٦ شباط/فبراير، أبلغ المدير العام نص القرار الى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وطلب منها أن تتعاون في تنفيذه (المرفق ٤). وطلب المدير العام من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على وجه الخصوص أن تستقبل بعثة تفتيش للحصول على المعلومات الاضافية التي تطلبها الوكالة وأن تسمح بمعاينة الموقعين الاضافيين المشار اليهما في القرار.

٢٠- وفي ١٠ آذار/مارس، أبلغت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية المدير العام بأن حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تتحفظ على النظر في اء تقبال فرقة التفتيش، وأشارت الى استئناف التدريبات العسكرية المشتركة المعروفة باسم "روح الفريق" من جانب الولايات المتحدة وجمهورية كوريا، والى "حالة شبه الحرب" التي أعلنها القائد الاعلى لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية اعتبارا من ٩ آذار/مارس (المرفق ٥).

٢١- وفي اليوم نفسه، أجاب المدير العام على هذه الرسالة، مشيرا على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بأن "حالة شبه الحرب" لا يمكن أن تعرقل تنفيذ اتفاق الضمانات (المرفق ٦). وطلب كذلك من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تنظر بصورة ايجابية في استقبال فرقة التفتيش في أقرب موعد ممكن.

٢٢- وتلقت الوكالة بعد ذلك البيان المؤرخ في ١٢ آذار/مارس والصادر عن حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والذي تعلن فيه قرارها بالانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كتدبير للدفاع على مصالحها العليا (المرفق ٧). وأشارت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في هذا البيان الى أن هذا الموقف سيظل دون تغيير "الى أن توقف الولايات المتحدة تهديداتها النووية ضد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وتعود أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى مبدئها المتمثل في الاستقلال والتجرد".

٢٣- وفي ١٣ آذار/مارس، كتب المدير العام الى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية مشيرا الى أن اتفاق الضمانات يظل نافذا لحين بدء نفاذ أي انسحاب من معاهدة عدم الانتشار (المرفق ٨)، وأن الاعلان عن نية الانسحاب من المعاهدة لا يعرقل تنفيذ اتفاق الضمانات.(*)

(*) تنص المادة ٢٦ من اتفاق الضمانات مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على أن هذا الاتفاق يظل نافذا ما دامت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية طرفا في معاهدة عدم الانتشار. ومع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار، يتضح أن اتفاق الضمانات مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية يظل نافذا لمدة ثلاثة أشهر بعد الاشعار الذي أرسلته جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وفقا للفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار.

٣٤- وفي ١٦ آذار/مارس، ردت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على رسالة المدير العام المؤرخة في ١٢ آذار/مارس فاعلنت، ضمن ما أعلنت، "أن بعض موظفي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد حادوا عن الموضوعية والحياد، وانضموا الى مؤامرة يدبرها طرف يرتكب أعمالا عدوانية ضد [جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية]، ويحاول خنق نظامنا الاشتراكي"، ولهذا فان جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية "لا تستطيع استقبال فرق التفتيش التابعة للوكالة" (المرفق ٩).

٣٥- وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ قدم المدير العام تقريرا الى مجلس المحافظين عن هذه التطورات، وفي ١٨ آذار/مارس اعتمد المجلس قرارا آخر (الوثيقة GOV/2639) (المرفق ١٠) الذي تضمن، فيما تضمن، أنه يوافق على جهود الأمانة من أجل تنفيذ قرار المجلس ويؤكد أن اتفاق الضمانات المعقود بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة يظل نافذا، وأنه أمر أساسي وعاجل أن تمكن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الوكالة من اتخاذ التدابير الضرورية من أجل حسم أوجه الاختلاف، وضمان التحقق من الامتثال لاتفاق الضمانات؛ ويرجو من المدير العام أن يواصل جهوده وحواره، مجريا جميع ما يلزم من اتصالات، وأن يقدم تقريرا آخر بشأن استجابة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للقرار الصادر في ٢٥ شباط/فبراير الى اجتماع يعقده المجلس في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣.

٣٦- وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣، أبلغ المدير العام جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بالقرار الذي اعتمده المجلس في ١٨ آذار/مارس، وأعاد تأكيد طلبه بأن تتخذ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الترتيبات اللازمة لتيسير دخول فرق التفتيش التابعة للوكالة. كما نصح جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بأنه في حالة عدم الاستجابة لهذا الطلب، لن يكون أمامه سوى تقديم تقرير عن عدم الامتثال عندما يجتمع المجلس مرة أخرى في ٣١ آذار/مارس (المرفق ١١). وأشار المدير العام كذلك الى أن وفد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للموقعين اللذين تريد الوكالة زيارتهما بأنهما موقعان عسكريان، لا يعفيهما بأي حال من عملية التفتيش. ومع هذا فان الوكالة على استعداد لمناقشة الترتيبات التي قد تقلل الى أدنى حد من المخاوف الأمنية، اذا كانت هناك ترتيبات من هذا النوع لا تقلل من فاعلية عملية التفتيش، بما في ذلك أخذ العينات. وأخيرا أعرب المدير العام عن أسفه للتصريحات التي وردت في برقية جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية المؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن حياد أمانة الوكالة وموضوعيتها، وأعلن أن هذه التصريحات غير عادلة من وجة نظره ومن وجة نظر المجلس. وأضاف ان الأمانة دأبت على سعيها لتطبيق الضمانات في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وفي أي مكان آخر، بموضوعية وحياد. وسوف تظل هذه هي سياستها.

٣٧- وفي ٣٠ آذار/مارس، تلقى المدير العام برقية من وزير الطاقة الذرية بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشأن البرقية التي تتضمن نص قرار مجلس المحافظين بتاريخ ١٨ آذار/مارس (المرفق ١٢). ومع أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أعربت عن استعدادها في تلك البرقية للتشاور "بشأن تنفيذ الاتفاق"، فانها

لم تسمح بالاطلاع على المعلومات الاضافية أو بمعاينة الموقعين الاضافيين بناء على طلب المدير العام في ٩ شباط/فبراير، وهو ما قرر المجلس أنه أمر أساسي عاجل من أجل التحقق من الامتثال لاتفاق الضمانات. وفي هذا السياق، تتضمن البرقية اعادة تأكيد بأن قضية عمليات التفتيش الاستثنائية لا يمكن أن تكون موضوعا للمناقشة.

٢٨- وعلى ضوء ما سبق، قدم المدير العام تقريرا الى المجلس في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٣ جاء فيه أنه "حتى هذه اللحظة، تواصل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عدم الامتثال لالتزامها العام بالتعاون في تنفيذ اتفاق الضمانات كما جاء في الفقرة ٣ (*) من هذا الاتفاق. وتواصل على وجه التحديد عدم الامتثال للمواد ١٨ و ٧٣ و ٧٧ (*) والمادة ٧١ من اتفاق الضمانات. ويرجع السبب في هذا الى استمرارها في عدم السماح بالاطلاع على المعلومات الاضافية ومعاينة الموقعين الاضافيين بناء على طلب المدير العام في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، وهو ما قرر المجلس أنه أمر أساسي وعاجل من أجل ضمان التحقق من الامتثال للوثيقة INFCIRC/403 (المواد ١٨ و ٧٣ و ٧٧)، كما تواصل الامتناع عن تقديم التسهيلات المطلوبة لعمليات التفتيش المحددة الغرض (المادة ٧١). ونتيجة لهذا، لا تستطيع الوكالة أن تتحقق من عدم تحريف المواد النووية المطلوب اخضاعها للضمانات، بموجب الاتفاق، نحو صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية." وبناء على ذلك التقرير اعتمد المجلس القرار المستنسخ في المرفق ١.

(*) الحواشي

المادة ٣

"تتعاون جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق."

المادة ١٨

"اذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية اجراء معينا يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات موب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى اتخاذ الاجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما اذا كانت قد اتخذت اجراءات لتسوية المنازعات وفقا للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق."

المادة ٧٣

"يجوز للوكالة -رهنا بالاجراءات الواردة في المادة ٧٧- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

(أ) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛

(ب) أو اذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها اياها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بما في ذلك التعليلات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالاضافة الى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٨ - ٨٣، أو حين تشتمل على الاطلاع على معلومات أو أماكن بالاضافة الى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٦ بشأن عمليات التفتيش المحددة الغرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كلتيهما."

المادة ٧٧

"تتشاور جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة فورا اذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٣. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أ) أن تقوم بعمليات تفتيش غير عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٨ - ٨٣.

(ب) وأن تطلع -بالاتفاق مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية- على معلومات أو تعاين أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٦. وتتم تسوية أي نزاع حول الحاجة الى توسيع حق المعاينة طبقا للمادتين ٢١ و ٢٢، على أن تنطبق المادة ١٨ اذا كانت هناك اجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية."

المادة ٧١

"يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

(أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدئي، والتحقق منها؛

(ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها اذا أمكن، وفقا للمادتين ٩٣ و ٩٦، قبل نقلها الى خارج جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو على أثر نقلها الى داخلها."

INFCIRC/419
Attachment

ملحـــق

الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الاساسي للوكالة الدوليـــة للطاقة الذرية

"... ويقدم المفتشون [من موظفي الوكالة] تقريرا عن أي مخالفة الـــى المدير العام الذي يحيل التقرير على اثر ذلك الى مجلس المحافظين. ويطلـــب المجلس الى الدولة أو الدول المتلقية أن تعالج على الفور أي مخالفـــة يعتبر أنها وقعت. وينهي المجلس أمر المخالفة الى جميع الاعضاء والى مجلـــس الامن والجمعية العامة للامم المتحدة."

المادة ١٩ من اتفاق الضمانات بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبيـــة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/403)

"اذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المديـــر العام، أن الوكالة غير قادرة على التحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمانات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهـــزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها فـــي الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الاساسي للوكالة (الـــذي سيدعى في ما يلي "النظام الاساسي")، وجاز له أن يتخذ ما ينطبق على الحـــال من التدابير الاخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخـــذ هذا الاجراء، أن يضع في حسبانه درجة الاطمئنان التي تكون قد وفرتها تدابيـــر الضمانات التي تم تطبيقها، وأن يعطي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبيـــة كل الفرص المعقولة لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

Annex 1
GOV/2645
1 April 1993
RESTRICTED Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

المرفق ١

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
مجلس المحافظين

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

تقرير المدير العام عن تنفيذ القرار الذي اعتمده المجلس في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ (GOV/2636) وعن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم الانتشار (INFCIRC/403)

قرار اعتمده المجلس في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣

ان مجلس المحافظين،

(أ) إذ يشير الى قراره (GOV/2636) الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ وقراره (GOV/2639) الصادر في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣،

(ب) وإذ يلاحظ عدم ورود رد ايجابي من جانب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية حتى نهاية آذار/مارس،

(ج) وقد نظر في تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2643)، وخاصة الاستنتاجات التي خلص اليها في الفقرة ١٢ بأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لا تمتثل لأحكام اتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة،

(د) وإذ يضع في اعتباره الحقوق والالتزامات التي يقضي بها هذا الاتفاق،

١- يستنتج، استنادا الى تقرير المدير العام، أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لا تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة؛

٣- ويستنتج كذلك، عملا بالمادة ١٩ من هذا الاتفاق، أن الوكالة لا تستطيع التحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمانات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

٣- ويطلب الى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تعالج فورا عدم امتثالها، بما في ذلك سماحها -دون مزيد من الابطاء- بالاطلاع على المعلومات الاضافية المحددة ومعاينة الموقعين حسب ما جاء في الطلب الذي قدمه المدير العام الى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

٤- ويقرر، حسب ما تقتضيه الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الاساسي ووفقا للمادة ١٩ من الاتفاق المذكور، أن يقدم تقريرا عن عدم امتثال جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وعجز الوكالة عن التحقق من أن المواد النووية المطلوب اخضاعها للضمانات لم تحرف، الى جميع أعضاء الوكالة والى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يقدم التقرير المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه نيابة عن المجلس.

٦- ويرجو من المدير العام أن يواصل جهوده وحواره لتنفيذ الاتفاق بكامله، وأن يواظب على اطلاع المجلس على أي تطورات ذات دلالة؛

٧- ويقرر أن يواصل متابعته للموضوع.

INF

Annex 2

المرفق ٢

INFCIRC/403
May 1992
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH, RUSSIAN
and KOREAN

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بين حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية

١- يرد نص الاتفاق الموقع بين حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية[(١)] مستنسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الاعضاء. وكان مجلس محافظي الوكالة قد اقر الاتفاق في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ثم وقّع الاتفاق في فيينا في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٢- وقد بدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، عملا بالمادة ٢٥ منه.

(١) مستنسخة في الوثيقة INFCIRC/140.

92-01488
١٩١١٦

الاتفاق بين
حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمانات
في اطار معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية

لما كانت حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (التي ستدعى في ما يلي "جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية") طرفا في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (التي ستدعى في ما يلي "المعاهدة") التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليو ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لاسلحة نووية الاطراف في المعاهدة بان تقبل ضمانات تحدد ميفتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الاغراض السلمية صوب الاسلحة النووية او الاجهزة المتفجرة النووية الاخرى. وتطبق اجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج او تحضر او تستخدم في اى مرفق نووي رئيسي ام كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الانشطة النووية السلمية التي تُباشَر في اراض داخل تلك الدولة او تحت ولايتها، او تباشر تحت سيطرتها في اي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مفوضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الاساسي بان تعقد مثل هذه الاتفاقات؛

فان جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة قد اتفقتا على ما يلي:

الجزء الأول

التعهد الأساسي

المادة ١

تتعهد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عملا بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل ضمانات، تطبق وفقا لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تُباشَر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تُباشَر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصرا من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

تطبيق الضمانات

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمانات، وفقا لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة السلمية التي تُباشَر داخل أراضي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو تحت ولايتها أو تُباشَر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصرا من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

التعاون بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة

المادة ٣

تتعاون جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمانات

المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

(أ) أن يتفادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) وأن يتفادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وخصوصا في تشغيل المرافق؛

(ج) وأن يكون متفقا مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي وميمون.

المادة ٥

(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل الى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) '١' لا تنشر الوكالة ولا تنقل الى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتفاق في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") والى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها ايفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

'٢' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

المادة ٦

(أ) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضمانات عملا بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتكاليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضمانا لأمثل فعالية للتكاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

'١' الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لأغراض المحاسبة؛

'٢' التقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائيا لتقدير حركة المواد النووية؛

'٣' تركيز اجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج او معالجة او استعمال او خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية او أجهزة متفجرة نووية أخرى، والتقليل من اجراءات التحقق من المواد النووية الاخرى، شريطة الا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لمراقبة المواد

المادة ٧

(أ) تنشئ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية نظاما لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتبقى على هذا النظام.

(ب) تطبق الوكالة الضمانات على نحو يمكنها -وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى- من أن تتحقق من النتائج التي توصل اليها نظام جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. ويشمل هذا التحقق، في جملة أمور، قياسات وملاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقا للاجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اضطلاعها بهذا التحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

(أ) لكفالة تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذا فعالا، تقوم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بتزويد الوكالة -وفقا لاحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق- بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) '١' لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازم لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

'٢' تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة -بناء على طلب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية- للقيام في أي مكان تابع لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بفحص المعلومات التصميمية التي تعتبرها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نقلا ماديا الى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتفحصها مجددا في مكان تابع لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

مفتشو الوكالة

المادة ٩

(أ) '١' تحصل الوكالة على موافقة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على المفتشين الذين تسميهم الوكالة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

'٢' اذا اعترضت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على تسمية مفتش مرشح لها -إما على أثر اقتراح تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية اسم مفتش آخر أو أكثر.

'٣' اذا أسفر رفض جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين اجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") يحيل أمر هذا الرفض الى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الاجراء المناسب.

(ب) تتخذ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الخطوات اللازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق. وتحترم الوكالة الاجراءات واللوائح القانونية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ذات الصلة بتلك الخطوات، بقدر ما يتفق ذلك مع الاحكام الأخرى لهذا الاتفاق.

(ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

'١' أن يخفض الى أدنى حد احتمالات الازعاج والارباك لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش؛

'٢' وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل الى علم المفتشين.

الامتيازات والحصانات

المادة ١٠

تمنح جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها) ومفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات والحصانات نفسها الواردة في النصوص ذات الصلة في اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية*.

رفع الضمانات

المادة ١١

<u>استهلاك المواد النووية أو تشعشعها</u>

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت من التشعشع درجة لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عمليا غير قابلة للاستخلاص.

المادة ١٢

<u>نقل المواد النووية الى خارج جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية</u>

تبلغ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الوكالة مقدما باعتزامها نقل مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق الى خارج جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، طبقا للأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى تولت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقا لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير حسب الاقتضاء الى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

---

* الوثيقة INFCIRC/9/Rev.2.

المادة ١٣

أحكام بشأن المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق ويزمع استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل انتاج السبائك أو الخزفيات، تتفق جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية مع الوكالة -قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة- على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

عدم تطبيق الضمانات على المواد التي يزمع
استخدامها في أنشطة غير سلمية

المادة ١٤

اذا اعتزمت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستلزم هذا الاتفاق تطبيق ضمانات عليه، تنطبق الاجراءات التالية:

(أ) تقوم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بابلاغ الوكالة بهذا النشاط، موضحة:

'١' ان استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير محرم لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية التزمت به وتنطبق بصدده ضمانات الوكالة وينص على أن المواد ستستخدم حصرا في نشاط نووي سلمي؛

'٢' ان هذه المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمانات، من أجل انتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(ب) تعقد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة ترتيبا يقضي بعدم تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد بمجرد العودة الى استخدام هذه المواد النووية في نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علما دائما بمجموع كمية وبتركيب ما هو موجود داخل أراضي

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من هذه المواد النووية غير الخاضعة للضمانات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد.

(ج) يعقد كل ترتيب من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدي الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترات والاجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما الى ذلك، ولكن دون أن تنطوي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

الشؤون المالية

المادة ١٥

تتحمل كل من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة النفقات التي تخص كلا منهما في ايفائه لمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. لكن اذا تحملت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تحدد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقا. وفي جميع الأحوال تتحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات اضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية

المادة ١٦

تكفل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للوكالة وموظفيها -عند تنفيذ هذا الاتفاق- نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها موظفو جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بما في ذلك أي تأمينات أو ضمانات مالية أخرى.

المسؤولية الدولية

المادة ١٧

تسوى وفقا للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقيمها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على الوكالة أو تقيمها الوكالة على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بصدد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

تدابير بشأن التحقق من عدم التحريف

المادة ١٨

اذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية اجراء معينا يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى اتخاذ الاجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما اذا كانت قد اتخذت اجراءات لتسوية المنازعات وفقا للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

اذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمانات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الاساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الاساسي")، وجاز له أن يتخذ ما ينطبق على الحال من التدابير الاخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الاجراء، أن يضع في حسبانه درجة الاطمئنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمانات التي تم تطبيقها، وأن يعطي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية كل الفرص المعقولة لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

المادة ٢٠

تقوم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة -بناء على طلب أي منهما- بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة ٢١

يحق لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

المادة ٢٢

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه -باستثناء النزاعات التي تنشأ بصدد نتيجة خلص اليها المجلس عملا بالمادة ١٩ أو بصدد اجراء اتخذه المجلس عملا بهذه النتيجة- ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منهما، الى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية حكما واحدا وتسمي الوكالة حكما واحدا، وينتخب هذان الحكمان حكما ثالثا يكون هو رئيس المحكمة. فاذا انقضى ثلاثون يوما على طلب التحكيم دون أن تعين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو الوكالة حكما، جاز لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكما. ويتم تطبيق هذا الاجراء نفسه اذا انقضت ثلاثون يوما على تسمية أو تعيين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب باكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد اجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة.

تعليق تطبيق ضمانات الوكالة النافذة بموجب اتفاقات أخرى

المادة ٢٣

طوال مدة نفاذ هذا الاتفاق يعلق تطبيق ضمانات الوكالة النافذة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بموجب اتفاقات الضمانات الاخرى المعقودة مع الوكالة، واذا كانت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قد تلقت من الوكالة مساعدة لمشروع ما، يسري تعهد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بموجب تلك الاتفاقات بالا تستخدم المواد الخاضعة لتلك الاتفاقات في أغراض عسكرية.

تعديل الاتفاق

المادة ٢٤

(أ) تتشاور جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة -بناء على طلب أي منهما- بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.

(ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة.

(ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يبدأ نفاذها بالشروط ذاتها التي بدأ بها نفاذ الاتفاق ذاته.

(د) يخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء النفاذ ومدته

المادة ٢٥

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية اخطارا خطيا بأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية استوفت المتطلبات القانونية والدستورية لبدء نفاذه. ويخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٢٦

يظل هذا الاتفاق نافذا ما دامت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية طرفا في المعاهدة.

الجزء الثاني

مقدمة

المادة ٢٧

الغرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي يجب تطبيقها من أجل تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الغرض من الضمانات

المادة ٢٨

الغرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

المادة ٢٩

بلوغا للغرض المذكور في المادة ٢٨، يستخدم الجرد المحاسبي للمواد بوصفه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقرونا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين هامين.

المادة ٣٠

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المملة خلال مدة معينة، في كل موقع من مواقع قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتوخاة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام الوطني لمحاسبة ومراقبة المواد النووية

المادة ٣١

عملا بالمادة ٧، تستمين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التحقق، استعانة كاملة بنظام جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لمحاسبة ومراقبة جميع

المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتتفادى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من أنشطة المحاسبة والمراقبة.

المادة ٢٢

يقوم نظام جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقا لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

(أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛

(ب) تقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛

(ج) اجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(د) اجراءات للقيام بجرد مادي للعهدة؛

(هـ) اجراءات لتقييم المتراكم من العهدة غير المقيسة والمفقودات غير المقيسة؛

(و) مجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدد كل منطقة لقياس المواد، عهدة المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة الى موقع قياس المواد والكميات المنقولة منها؛

(ز) أحكام تهدف الى ضمان تطبيق الاجراءات والترتيبات المحاسبية تطبيقا صحيحا؛

(ح) اجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقا للمواد ٥٩ - ٦٩.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٣٣

لا تنطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في انشطة تعدين ومعالجة الخامات.

المادة ٣٤

(أ) عند اجراء عمليات تصدير مباشرة أو غير مباشرة لاي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، الى دولة غير حائزة لاسلحة نووية، تقوم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصا لاغراض غير نووية؛

(ب) وعند استيراد اي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصا لاغراض غير نووية؛

(ج) وعند خروج اي مواد نووية، ذات تركيب ونقاء تصلح معهما لصنع وقود أو للاشراء النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيها، أو حين تستورد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية مواد نووية مماثلة أو اي مواد نووية أخرى انتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لاجراءات الضمانات الاخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٣٥

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما اذا لم تتوفر شروط المادة ١١ ورأت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من النفايات التي ستعالج، ليس عمليا أو مستصوبا في الوقت الراهن، تتشاور جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٢ شريطة أن تتفق جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عمليا.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٣٦

بناء على طلب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراما واحدا أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقا للمادة ١٢ أعلاه، اذا كانت هذه المواد قابلة للاستخلاص؛

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

المادة ٣٧

بناء على طلب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت ستخضع لها لولا هذا الاعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المعفاة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على هذا النحو، في أي حين:

(أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي تتألف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

'١' البلوتونيوم؛

'٢' اليورانيوم اذا كان اثراؤه يساوي ٠,٢ (٢٠٪) أو أكثر، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه المحاسبي ناتج ضرب وزنه في اثرائه؛

'٣' واليورانيوم المثرى بأقل من ٠,٣ (٠,٣٪) ولكن نسبة اثرائه أعلى من نسبة الاثراء في اليورانيوم الطبيعي، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه المحاسبي ناتج ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع إثرائه؛

(ب) ما مجموعه عشرة أطنان مترية من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يفوق ٠,٠٠٥ (٠,٠٥٪)؛

(ج) عشرين طنا متريا من اليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يساوي ٠,٠٠٥ (٠,٠٥٪) أو أقل؛

(د) عشرين طنا متريا من الثوريوم؛

أو أي مقادير أكبر يحددها المجلس لتوحيد أساليب التطبيق.

المادة ٣٨

يجب اتخاذ اللازم لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المعفاة اذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبات الفرعية

المادة ٣٩

تضع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز النص على أن لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة أن تمددا العمل بالترتيبات الفرعية أو أن تغيراها بالاتفاق بينهما دون حاجة الى تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٤٠

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء تسعين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويتطلب تمديد هذه المهلة موافقة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة. وعلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تسارع الى تزويد الوكالة بالمعلومات

التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه بصدد المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٤١ حتى وان لم تكن الترتيبات الفرعية قد دخلت حيز النفاذ بعد.

كشف العهدة

المادة ٤١

استنادا الى التقرير البدئي المشار اليه في المادة ٦٢، تضع الوكالة كشف عهدة موحدا بجميع ما في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتجدّد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتتاح لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية نسخ من هذا الكشف على فترات يُتفق عليها.

المعلومات التصميمية

أحكام عامة

المادة ٤٢

عملا بالمادة ٨، تزوّد الوكالة -اثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات تصميمية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل ادخال أي مادة نووية في أي مرفق جديد.

المادة ٤٣

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشان كل مرفق، حسب الاقتضاء:

(أ) تحديدا لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي؛ وايراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛

(ب) ووصفا للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع الى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، والى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛

(ج) ووصفا لما للمرفق من خصائص تتصل بمحاسبة المواد وبالاحتواء والمراقبة؛

(د) ووصفا لما في المرفق من اجراءات قائمة أو معتزمة تتصل بمحاسبة ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المواقع التي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد واجراءات الجرد المادي للمعهدة.

المادة ٤٤

تزوَّد الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمانات بصدد كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بصدد هيكل توزيع المسؤوليات المتصلة بمحاسبة ومراقبة المواد. وتقوم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بتزويد الوكالة بمعلومات اضافية عن اجراءات الصحة والسلامة التي يجب أن تتقيد بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

المادة ٤٥

تزوَّد الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة باغراض الضمانات، كيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علما في وقت مبكر بأي تغيير في المعلومات المقدمة اليها بموجب المادة ٤٤، لتمكينها من تعديل اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٦

<u>أغراض فحص المعلومات التصميمية</u>

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزوَّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على خصائص المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة بالقدر الكافي لتيسير عملية التحقق؛

(ب) تحديد مواقع قياس المواد التي ستستخدم للأغراض المحاسبية للوكالة، واختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة المواد النووية والمعهدة. وعلى الوكالة، في تحديدها لمواقع قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

'١' يكون حجم موقع قياس المواد مرتبطا بدرجة الدقة التي يمكن بهـا قياس المواد؛

'٢' تُغْتَنَم في تحديد مواقع قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتـواء والمراقبة حتى يكون قياس حركة المواد كاملا فيصبح تطبيـق الضمانات مبسطا، وتركز عمليات القياس على نقاط القيـاس الرئيسية؛

'٣' يجوز الجمع بين عدة مواقع لقياس المواد في المرفق الواحـد أو في مواقع مختلفة واعتبارها موقعا واحدا لقياس المواد لأغـراض حسابات الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتفق مـع احتياجات التحقق؛

'٤' يجوز، بناء على طلب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تحديـد موقع استثنائي لقياس المواد اذا كانت هناك عملية ما تنطوي على معلومات حساسة تجاريا؛

(ج) تحديد مواعيد اسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية لأغـراض حسابات الوكالة؛

(د) تحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛

(هـ) تحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) اختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبـة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛

وتدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات التصميمية.

المادة ٤٧

اعادة فحص المعلومات التصميمية

يجب أن يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ علـى ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد في مجال تكنولوجيا الضمانات، أو على ضـوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التحقق، وذلك على قصد تكييف الاجراءات التـي اتخذتها الوكالة عملا بالمادة ٤٦.

المادة ٤٨

التحقق من المعلومات التصميمية

يجوز للوكالة -بالتعاون مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية- أن توفد مفتشين الى المرافق للتحقق من المعلومات التصميمية التي قدمت الى الوكالة عملا بالمواد ٤٣ - ٤٥ انجازا للأغراض المذكورة في المادة ٤٦.

المعلومات عن المواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٩

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، ينبغي تزويد الوكالة حسب الاقتضاء بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموضعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للاجراءات الراهنة أو المعتزم اتخاذها من أجل محاسبة ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن المحاسبة والمراقبة.

ويجب ابلاغ الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت اليها عملا بهذه المادة.

المادة ٥٠

يجوز استخدام المعلومات المقدمة الى الوكالة عملا بالمادة ٤٩ في حدود الأغراض المذكورة في الفقرات الفرعية من (ب) الى (و) من المادة ٤٦.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٥١

تقوم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، لدى انشائها نظاما وطنيا لمحاسبة ومراقبة المواد النووية وفقا للمادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع سجل لكل موقع من مواقع قياس المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥٢

تتخذ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصا اذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الاسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

المادة ٥٣

يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الاقل.

المادة ٥٤

تتالف السجلات حسب الاقتضاء من:

(أ) سجلات محاسبة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وسجلات تشغيل للمرافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٥٥

يكون نظام القياسات، الذي تستند اليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، إما مطابقا لأحدث المعايير الدولية أو معادلا في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات المحاسبة

المادة ٥٦

تبين سجلات المحاسبة ما يلي بصدد كل موقع لقياس المواد:

(أ) جميع تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين؛

(ب) وجميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛

(ج) وجميع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بصدد تغيرات العهدة وبصدد العهدات الدفترية والعهدات المادية.

المادة ٥٧

يجب بصدد جميع تغيرات العهدة وجميع العهدات المادية، أن تبين السجلات، في ما يخص كل دفعة من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعة، والبيانات الاساسية. ويجب أن تحدد في سجلات المحاسبة كميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حدة، في كل دفعة من المواد النووية. ويجب أن يشار، بصدد كل تغير في العهدة، الى تاريخ هذا التغير، وأن يشار كذلك، حسب الاقتضاء، الى موقع القياس المرسل والى موقع القياس المتلقي أو الجهة المرسل اليها.

المادة ٥٨

سجلات التشغيل

يجب أن تبين سجلات التشغيل بصدد كل موقع لقياس المواد وتبعا لمقتضى الحال:

(أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛

(ب) البيانات التي ترد عن معايرة الصهاريج والاجهزة وعن أخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للاخطاء العشوائية والاخطاء النمطية؛

(ج) وصف سلسلة الاجراءات المتبعة في التحضير للجرد المادي للعهدة وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله؛

(د) وصف التصرفات المتخذة من أجل الاستيثاق من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان الفقدان عارضا أم غير مقبول؛

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٩

تزود جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٦٠ - ٦٩ بصدد المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاسبانية او الانجليزية او الروسية او الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٦١

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الموضوعة وفقا للمواد ٥١ - ٥٨، وتحتوي -تبعا للحالة- على تقارير محاسبية وتقارير خاصة.

التقارير المحاسبية

المادة ٦٢

تقوم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بتزويد الوكالة بتقرير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون الايام الثلاثين التي تلي اليوم الاخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الاخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٣

تقوم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بتزويد الوكالة، بصدد كل موقع لقياس المواد، بالتقارير المحاسبية التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جميع التغيرات التي طرأت على عهدة المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقررت فيه التغيرات؛

(ب) وتقارير عن جرد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد الى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلا في موقع قياس المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعد الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويجوز تمويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٤

.تحدد تقارير تغيرات العهدة، بصدد كل دفعة من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعة، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد تبعا لمقتضى الحال موقع القياس المرسل وموقع القياس المتلقي أو الجهة المرسل اليها. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في مجلات التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٨؛

(ب) وتعد، وفقا للمنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيل المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي.

المادة ٦٥

تقوم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بالابلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تعويب لها، إما دوريا على شكل قائمة جامعة، واما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الابلاغ عن تغيرات العهدة بصدد كل دفعة على حدة. ويجوز، وفقا لما تنص عليه الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة -مثل التغيرات الناجمة عن أخذ عينات بقصد تحليلها- بحيث يتم الابلاغ عنها بوصفها تغيرا واحدا في العهدة.

المادة ٦٦

تقوم الوكالة بتزويد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بصدد كل موقع من مواقع قياس المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفتري للمواد النووية الخاضعة للضمانات، تضعها بالاستناد الى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٧

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة على خلاف ذلك:

(أ) العهدة المادية البدئية؛

(ب) وتغيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حالات النقصان)؛

(ج) والعهدة الدفترية النهائية؛

(د) والفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(هـ) والعهدة الدفترية النهائية المعدلة؛

(و) والعهدة المادية النهائية؛

(ز) والمواد غير المعللة؛

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعة لكل دفعة على حدة.

المادة ٦٨

التقارير الخاصة

تقدم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تقارير خاصة دون ابطاء:

(أ) اذا أدت أي حادثة أو أي ظروف غير مألوفة الى جعل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛

(ب) أو اذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

المادة ٦٩

توفير التفاصيل والايضاحات بشأن التقارير

تقدم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو ايضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

عمليات التفتيش

المادة ٧٠

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقا لأحكام المواد ٧١ - ٨٣.

أغراض التفتيش

المادة ٧١

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

(أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدئي، والتحقق منها؛

(ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها اذا أمكن، وفقا للمادتين ٩٣ و ٩٦، قبل نقلها الى خارج جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو على أثر نقلها الى داخلها.

المادة ٧٢

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

(أ) التحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛

(ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛

(ج) والتحقق من صحة المعلومات عن الأسباب الممكنة لوجود مواد غير معللة وفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم ومواطن الريبة في العهدة الدفترية.

المادة ٧٣

يجوز للوكالة -رهنا بالاجراءات الواردة في المادة ٧٧- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

(أ) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛

(ب) أو اذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها اياها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بما في ذلك التعليلات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالاضافة الى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٨ - ٨٢، أو حين تشتمل على الاطلاع على معلومات أو أماكن بالاضافة الى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٦ بشأن عمليات التفتيش المحددة الغرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كلتيهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٤

تحقيقا للأغراض المذكورة في المواد ٧١ - ٧٣ يجوز للوكالة:

(أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملا بالمواد ٥١ - ٥٨؛

(ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛

(د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛

(هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

المادة ٧٥

يجب تمكين الوكالة عند تنفيذ أحكام المادة ٧٤:

(أ) من أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل محاسبة المواد يجري وفقا لاجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛

(ب) ومن أن تتحقق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل الجرد المحاسبي للمواد هي قياسات نموذجية، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛

(ج) ومن أن تتخذ مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ترتيبات من شأنها أن تتيح حسب الاقتضاء:

'١' القيام بعمليات قياس اضافية، وأخذ عينات اضافية لصالح الوكالة؛

'٢' وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛

'٣' واستخدام عينات مطلقة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛

'٤' والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛

(د) ومن أن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات اذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(هـ) ومن أن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، اذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(و) ومن أن تتخذ ترتيبات مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من أجل شحن العينات المأخوذة لصالح الوكالة.

حق المعاينة بغرض التفتيش

المادة ٧٦

(أ) تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧١، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي موقع يشير التقرير البدئي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدده، الى أن فيه مواد نووية؛

(ب) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧١ يحق للمفتشين معاينة أي مكان تم ابلاغ الوكالة به إما وفقا للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩٣، أو وفقا للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩٥؛

(ج) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٢، لا يحق للمفتشين الا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية وعلى السجلات الموجودة عملا بالمواد ٥١ - ٥٨؛

(د) واذا حدث أن اعتبرت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسع في فرض قيود على حق الوكالة في المعاينة، تسارع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة الى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الايفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بابلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٧

تتشاور جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة فورا اذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٢. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أ) أن تقوم بعمليات تفتيش غير عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٨ - ٨٢.

(ب) وأن تعاين -بالاتفاق مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية- على معلومات أو أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٦. وتتم تسوية أي نزاع حول الحاجة الى توسيع حق المعاينة طبقا للمادتين ٢١ و ٢٢، على أن تنطبق المادة ١٨ اذا كانت هناك اجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

تواتر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المادة ٧٨

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ اجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهج أفضل الأساليب وأكثرها اقتصادا في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٩

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المرافق ومواقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٨٠

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدتها، ويحدد الحد الأقصى لأنشطة التفتيش الروتينية في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود ستين عملا تفتيشيا بشأن كل من هذه المرافق؛

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المثرى بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ٣٠ × $\sqrt{ف}$ يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل المهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، الا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من ٥ر١ عمل تفتيشي؛

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) و (ب)، يحدد المجموع الاقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ثلث سنة عمل تفتيشي تضاف اليه ٤ر. × ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة على تعديل الارقام المحددة لاقصى نشاط تفتيش منصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨١

رهنا باحكام المواد ٧٨ - ٨٠، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها واسلوبها:

(أ) شكل المادة النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي -في حالة اليورانيوم- ضعيفة الاثراء أم شديدة الاثراء، ومدى يسر الاطلاع عليها؛

(ب) وفعالية نظام جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للمحاسبة والمراقبة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المرافق من الناحية الوظيفية عن نظام جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للمحاسبة والمراقبة، والى أي مدى ذهبت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٣٢؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المعللة حسبما تحققت منه الوكالة؛

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ولا سيما عدد وانواع المرافق التي تحتوي مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المرافق من خصائص ذات أهمية على صعيد الضمانات، وخصوصا درجة الاحتواء؛ والى أي مدى ييسّر تصميم هذه المرافق التحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مواقع قياس المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة الى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي عمليات تحقق بمددها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(هـ) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائيا لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨٢

تتشاور جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة اذا رأت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن نشاط التفتيش يركز بدون مبرر على مرافق معينة.

الاخطار بعمليات التفتيش

المادة ٨٣

تقوم الوكالة باخطار جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية مسبقا قبل وصول المفتشين الى المرافق أو الى مواقع قيام المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل تلك المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧١ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٨: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٣ أعلاه: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة عملا بالمادة ٧٧، على أن يكون مفهوما أن الاخطار بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءا من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٣: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة ٨٠ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثرى بنسبة أكثر من ٥٪ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الاخطار المذكور بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق ومواقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. واذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تقوم الوكالة مسبقا بالاخطار بمكان وموعد وصولهم الى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

المادة ٨٤

دون الاخلال بأحكام المادة ٨٣ يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٨٠ وفقا لمبدأ أخذ العينات عشوائيا. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجيء، أن تضع في كامل حسبانها أي برنامج تشغيل تكون جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قدمته لها عملا بالفقرة (ب) من المادة ٦٤. وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، أن تخطر جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية دوريا ببرنامجها التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلن أو مفاجيء، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجيء، أن تبذل كل ما يسعها من جهد للتخفيف الى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ومشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٤ و ٨٩. كما ان على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تبذل كل ما يسعها من جهد لتيسير مهمة المفتشين.

تسمية المفتشين

المادة ٨٥

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

(أ) يقوم المدير العام بابلاغ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية خطيا باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشا لدى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) وتقوم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، بابلاغ المدير العام بما اذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛

(ج) وللمدير العام أن يسمي كل موظف قبلته جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في عداد المفتشين المخصصين لها. وعليه أن يبلغ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بهذه التسميات؛

(د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو بمبادرة شخصية منه، بابلاغ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية فورا بالغاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشا لديها.

وفيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالانشطة المنصوص عليها في المادة ٤٨ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الغرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٧١، يجب استكمال اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الايام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فاذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٦

تمنح جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو تجدد باقصى سرعة ممكنة تاشيرات الدخول اللازمة لكل مفتش تمت تسميته لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

<u>سلوك المفتشين، وزياراتهم</u>

المادة ٨٧

يجب على المفتشين في ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٨ والمواد ٧١ - ٧٥ أن يقوموا بمهامهم على نحو يتفادون معه اعاقة أو تاخير بناء المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، والحاق الاذى بامانها. وعلى وجه الخصوص، لا يقومون هم انفسهم بتشغيل أي مرفق ولا يامرون موظفي أي مرفق بالقيام باي عملية. واذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٤ و ٧٥ تدعو الى قيام المشغل بعمليات معينة في مرفق ما فعليهم أن يقدموا طلبا بهذا الخصوص.

المادة ٨٨

اذا احتاج المفتشون الى خدمات متوفرة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وخصوصا الى استعمال بعض المعدات بصدد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٩

يحق لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تجعل ممثلين لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق
التي تضطلع بها الوكالة

المادة ٩٠

تحيط الوكالةُ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية علما:

(أ) بنتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛

(ب) وبالاستنتاجات التي خلصت اليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وذلك خصوصا على شكل شهادات بصدد كل موقع من مواقع قياس المواد، تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجرد مادي للعهدة والتحقق من هذا الجرد واتمام قياس المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩١

أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمانات أو المطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية:

(أ) في حالة الاستيراد الى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسؤولية بالنسبة للدولة المصدرة، وحتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد الى المكان المرسلة اليه؛

(ب) وفي حالة التصدير الى خارج جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المستوردة تلك المسؤولية ولكن حتى

موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد الى المكان المرسلة اليه.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المادة تعبر أراضيها أو أجواءها، أو تنقل على سفينة ترفع علمها أو في احدى طياراتها.

عمليات النقل الى خارج جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

المادة ٩٢

(أ) تخطر جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الوكالةَ بأي عملية نقل معتزمة الى خارج جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لمواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعالا واحدا أو اذا كان من المعتزم القيام في غضون ثلاثة أشهر بارسال شحنات متفرقة موجهة الى دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يسلم هذا الاخطار بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية الى عملية النقل، ولكنه يسلم في الحالات العادية قبل اسبوعين على الأقل من تحضير المادة النووية للشحن.

(ج) يجوز أن تتفق جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة على غير هذه الاجراءات بصدد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

'١' هوية المواد النووية المعتزم نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها، وموقع قياس المواد التي ستؤخذ منها؛

'٢' والدولة التي توجه اليها المواد النووية؛

'٣' والتواريخ والاماكن التي ستعد فيها المواد النووية للشحن؛

'٤' والتواريخ التقريبية لارسال المواد النووية ولوصولها؛

'٥' ونقطة النقل التي ستضطلع عندها الدولة المتلقية بالمسؤولية عن المواد النووية، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩٣

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩٢ على نحو يتيح للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتركيبها قبل أن يتم نقلها الى خارج جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، كما يتيح للوكالة -حسب رغبتها أو حسب طلب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية- وضع أختام على المواد النووية متى تم اعدادها للشحن. الا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملا بهذا الاخطار.

المادة ٩٤

اذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتلقية، فيجب أن تقوم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحصل من الدولة المتلقية على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتلقية بانتقال المسؤولية عن المواد النووية من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية اليها.

<u>عمليات النقل الى داخل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية</u>

المادة ٩٥

(أ) تخطر جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الوكالة بأي عملية نقل متوقعة الى داخلها لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعالا واحدا، أو اذا كانت تتوقع أن تتلقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الاخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعد المتوقع لوصول المادة النووية، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية هي المسؤولة عن تلك المادة النووية.

(ج) يجوز أن تتفق جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة على غير هذه الاجراءات بصدد الاخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

'١' هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها.

'٢' ونقطة النقل التي ستضطلع عندها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بالمسؤولية عن المواد النووية لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛

'٣' وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان الذي يعتزم تسليم المواد النووية فيه، والتاريخ الذي يعتزم القيام فيه بفتح عبوات المادة النووية.

المادة ٩٦

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩٥ على نحو يتيح للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب المواد النووية الخاضعة للضمانات. الا انه لا يجوز تاخير فتح العبوات بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملا بهذا الإخطار.

المادة ٩٧

<u>التقارير الخاصة</u>

تقدم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تقريرا خاصا وفقا للمادة ٦٨ اذا أدت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة الى جعل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

تصاريف

المادة ٩٨

لأغراض هذا الاتفاق:

ألف- يعني <u>التعديل</u> ادخال نبذة في سجل أو تقرير محاسبي تشير الى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير معللة.

باء- يعني الخرج السنوي، لأغراض المادتين ٧٩ و ٨٠ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنويا الى خارج مرفق يعمل بسمة اسمية.

جيم- تعني الدفعة جزءا من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض المحاسبة في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواة في عدد من البنود المنفصلة.

دال- تعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكل من عناصر المادة النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، أن تعني التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات المحاسبية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى؛

(ب) الجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم-٢٣٥ واليورانيوم-٢٣٣ في حالة اليورانيوم المثرى بهذين النظيرين؛

(ج) الكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلف بنود الدفعة قبل تدويرها الى الوحدة الأقرب.

هاء- تعني العهدة الدفترية لموقع قياس المواد المجموع الجبري لأحدث جرد مادي لذلك الموقع، مضافة اليه جميع تغيرات العهدة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادي.

واو- يعني التصويب نبذة تدخل في سجل محاسبي أو في تقرير، تهدف الى تصحيح خطأ تم اكتشافه أو الى التعبير عن قياس أدق لكمية سبق ايرادها في السجل أو التقرير. وينحتم في كل تصويب أن يحدد النبذة التي يتناولها.

زاي- يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بأن يؤخذ:

(أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات؛

(ب) وفي حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق ٠٫٠١ (١٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اثرائه؛

(ج) وفي حالة اليورانيوم المثرى بأقل من ٠٫٠١ (١٪) ولكن بأكثر من ٠٫٠٠٥ (٠٫٥٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ٠٫٠٠٠١؛

(د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد الذي يكون اثـــراؤه ٠٫٠٠٥ (٠٫٥٪) أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٠٫٠٠٠٠٥.

حاء- يعني الاثراء نسبة الوزن الاجمالي لليورانيوم-٢٣٣ ولليورانيوم-٢٣٥ الـــى الوزن الكلي لليورانيوم محل الاثراء.

طاء- يعني المرفق:

(أ) مفاعلا، أو مرفقا حرجا، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنعـــا لاعادة المعالجة، أو مصنعا لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛

(ب) أو أي موقع من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد علـــى كيلوجرام فعال واحد.

ياء- يعني تغير المهدة ازديادا أو نقصانا، محسوبا بعدد الدفعات، في كميـــة المواد النووية الموجودة في موقع لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي علـــى واحد من العاملين التاليين:

(أ) حالات الازدياد:

'١' استيراد؛

'٢' وورود كميات من مصدر داخلي: إما من مواقع أخرى لقياس المـــواد أو من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي) أو في لحظة بـــدء تطبيق الضمانات؛

'٣' وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛

'٤' ورفع الاعفاء، أي العودة الى تطبيق الضمانات على مواد نوويـــة كانت معفاة منها في السابق بسبب وجه استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات النقصان:

'١' تصدير؛

'٢' وشحن الى الداخل: شحنات الى مواقع أخرى لقياس المـــواد؛ أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي)؛

'٣' وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لانها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛

'٤' ونفايات مقيسة مستبعدة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛

'٥' ونفايات مستبقاة: مواد نووية تولدت على أثر حادث في المعالجة أو على أثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتا ولكن احتفظ بها؛

'٦' واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجه استخدامها أو كميتها؛

'٧' ووجوه فقدان أخرى، كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه الى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف- تعني نقطة القياس الرئيسية مكانا تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فان نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك النفايات المقيسة المستبعدة) والمخازن الموجودة في مواقع قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- تعني سنة العمل التفتيشي، لاغراض المادة ٨٠: ٣٠٠ يوم عمل تفتيشي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقا ما في أي حين لمدة أقصاها ثماني ساعات.

ميم- يعني موقع قياس المواد موقعا داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة الى كل موقع لقياس المواد أو الى خارج هذا الموقع؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقا لاجراءات محددة، تعيين العهدة المادية من المواد النووية في كل موقع لقياس المواد،

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لاغراض ضمانات الوكالة.

نون- تعني المواد غير المعللة الفرق بين العهدة الدفترية والعهدة المادية.

سين- تعني المادة النووية أي مادة مصدرية أو أي مادة انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الاساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المادة المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. واذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الاساسي يضيف جديدا الى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فان هذا القرار لا يكون نافذ المفعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

عين- تعني المعدة المادية مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقا لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل موقع لقياس المواد النووية.

فاء- يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المادة النووية لدفعة ما كما حددت في موقع قياس المواد التابع للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في موقع قياس المواد التابع للمستلم.

صاد- تعني البيانات الاساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المادة النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعة. وهذا يعني أن "البيانات الاساسية" قد تشمل مثلا: وزن المركّبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتشاقل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظيرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتّج والطاقة المولّدة.

قاف- تعني النقطة الاستراتيجية مكانا تم اختياره أثناء فحص المعلومات التصميمية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الضرورية والكافية والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جميع "النقاط الاستراتيجية" الأخرى معا لتنفيذ تدابير الضمانات والتحقق منها. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتصل بالجرد المحاسبي للمواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

تحرر في فيينا في اليوم الثلاثين من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، من نسختين باللغات الكورية والروسية والانجليزية وهي متساوية في الحجية القانونية. وفي حالة التعارض يؤخذ بالنسخة الانجليزية.

عن .....

(توقيع) هونغ جان بيو

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(توقيع) هانس بليكس

B

Annex 3

المرفق ٣

GOV/2636
26 February 1993
RESTRICTED Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

مجلس المحافظين

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

تقرير عن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية

قرار اعتمده المجلس في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣(*)

ان مجلس المحافظين،

(أ) وقد نظر في تقرير المدير العام وفي تصريحات ممثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشأن تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية،

(ب) واذ يأخذ في اعتباره الحقوق والالتزامات التي يقضي بها اتفاق الضمانات المعقود بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوثيقة INFCIRC/403)،

(ج) واذ يحيط علما بشكل جاد بأوجه التضارب البارزة بين اعلانات جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والنتائج التي خلصت اليها الامانة من خلال عمليات التفتيش المحددة الغرض وتحليل العينات، وهي أوجه تضارب لم تحسم رغم المناقشات المستفيضة،

(د) واذ يلاحظ أن المدير العام قد طلب رسميا من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ - استنادا الى المادتين ٧٣(ب) و ٧٧ بشأن عمليات التفتيش الاستثنائية- أن تتيح الاطلاع على معلومات اضافية محددة ومعاينة موقعين،

(*) اعتمد القرار في جلسة مغلقة. وقد قرر المجلس في الوقت نفسه اصدار القرار كوثيقة عادية من وثائق المجلس تتاح لجميع الدول الاعضاء.

(هـ) واذ يشير الى أن المجلس قد أكد من جديد -في دورته في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢- الحاجة الى التنفيذ الكامل والفعال لاتفاق الضمانات الذي دخلت فيه طوعا جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، والى أن المجلس كان قد دعا الى تعاون كامل من جانب سلطات جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية،

١- يدعو الى التنفيذ الكامل والفوري لاتفاق الضمانات المعقود بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٢- ويؤكد أن من اللازم التحقق من صحة التقرير البدئي الخاص بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وتقييم مدى اكتماله؛

٣- ويؤيد الاجراءات التي اتخذها المدير العام فعلا في هذا الصدد؛

٤- ويطلب الى حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تقدم -على عجل- تعاونا كاملا الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى تتمكن الوكالة من أن تنهض تماما بمسؤولياتها المنصوص عليها في اتفاق الضمانات؛ وأن تستجيب دون ابطاء لطلب المدير العام المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن الاطلاع على معلومات اضافية ومعاينة موقعين اضافيين؛

٥- ويقرر أن الاطلاع على المعلومات الاضافية ومعاينة الموقعين الاضافيين، كما جاء في الفقرة ٤، أمر أساسي وعاجل من أجل حسم أوجه الاختلاف وضمان التحقق من الامتثال للوثيقة INFCIRC/403؛

٦- ويرجو من المدير العام أن يبلغ هذا القرار لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وأن يواصل الحوار مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بغية الاتجاه نحو ايجاد حل عاجل للقضايا المذكورة أعلاه، وأن يعود الى تقديم تقرير حول هذا الموضوع الى مجلس المحافظين في موعد لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ اعتماد هذا القرار، خلال اجتماع آخر يعقده مجلس المحافظين من أجل هذا الغرض؛

٧- ويقرر أن يواصل تناول الموضوع، وأن ينظر في تدابير أخرى حسب المنصوص عليه في اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وفي النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المرفق ٤

برقية مؤرخة في ١٩٩٣/٢/٢٦، موجهة من المدير العام
للوكالة الدولية للطاقة الذرية
الى وزير الشؤون الخارجية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

اجتمع مجلس المحافظين، كما تعلمون في أيام ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ شباط/فبراير للنظر في بند جدول أعماله المعنون "تقرير عن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية". وفي نهاية مداولاته اعتمد المجلس القرار المرفق بدون تصويت.

وقد جاء في الفقرة ٤ من منطوق القرار ما يلي:

"يطلب الى حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تقدم -على عجل- تعاونا كاملا الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى تتمكن الوكالة من أن تنهض تماما بمسؤولياتها المنصوص عليها في اتفاق الضمانات؛ وأن تستجيب دون ابطاء لطلب المدير العام المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن الاطلاع على معلومات اضافية ومعاينة موقعين اضافيين".

وجاء في الفقرة ٥ من منطوق القرار، أن المجلس:

"يقرر أن الاطلاع على المعلومات الاضافية ومعاينة الموقعين الاضافيين، كما جاء في الفقرة ٤، أمر أساسي وعاجل من أجل حسم أوجه الاختلاف وضمان التحقق من الامتثال للوثيقة INFCIRC/403".

وجاء في الفقرة ٦ من منطوق القرار:

"يرجو من المدير العام أن يبلغ هذا القرار لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وأن يواصل الحوار مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بغية الاتجاه نحو ايجاد حل عاجل للقضايا المذكورة أعلاه، وأن يعود الى تقديم تقرير حول هذا الموضوع الى مجلس المحافظين في موعد لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ اعتماد هذا القرار، خلال اجتماع آخر يعقده مجلس المحافظين من أجل هذا الغرض".

وانني أوجه اليكم هذه البرقية لكي التمس تعاونكم في تنفيذ هذا القرار. وانني أطلب منكم على وجه الخصوص أن تستقبلوا فرقة التفتيش التي سوف تغادر فيينا

في ١٣ آذار/مارس وتصل الى بيونغ يانغ يوم ١٦ آذار/مارس. وسوف يكون هدفها الرئيسي الحصول على المعلومات الاضافية المطلوبة من جانب الوكالة كجزء من جهودها لتوضيح أوجه الاختلاف التي لوحظت بين الاعلانات الصادرة عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والنتائج التي توصلت اليها الوكالة. وقد نوقشت المعلومات التي يراد الحصول عليها الآن في فيينا يومي ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير بين وفد من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية برئاسة الوزير ثوي، ووفد من الوكالة برئاستي. وترد تفاصيل المناقشة في رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير، موجهة من السيد شوريخت، مدير شعبة العمليات (ألف)، بادارة الضمانات، الى السيد ثوي يونغ سون مدير العلاقات الخارجية بوزارة الطاقة الذرية. وللمساعدة في التحضير لهذه الفرقة، سوف يكون من المفيد لو أمكن تزويد الوكالة مسبقا بالمعلومات المطلوبة، قدر المستطاع، بواسطة النسخ البرقي (الفاكس).

وسوف يكون من ملاحية فرقة التفتيش أيضا زيارة الموقعين المحددين في البرقية التي أرسلتها بتاريخ ٩ شباط/فبراير الى الوزير ثوي، وهما على وجه التحديد:

(أ) الموقع الذي زاره موظفو الوكالة يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ والذي يقع الى الشرق من مختبر الكيمياء الاشعاعية؛

(ب) الموقع الذي ورد وصفه في رسالتي المؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير والموجهة الى الوزير ثوي.

وأكون شاكرا لكم لو تلقيت ردا سريعا على هذه البرقية. وكلي أمل في أن يؤدي الحوار المستمر بين الوكالة وسلطات جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، والتعاون الكامل من جانب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الى التنفيذ الكامل والسريع لاتفاق الضمانات على نحو ما يطالب به مجلس محافظي الوكالة.

المخلص،
هانز بليكس

Annex 5

المرفق ٥

برقية مؤرخة في ١٠/٣/١٩٩٣، موجهة من
وزير الطاقة الذرية بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
الى مدير عام الوكالة

عزيزي السيد بليكس

أفيدكم باستلام برقيتكم المؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير.

لقد اشرت في مرات عديدة الى وجهة نظرنا، وموقفنا، والى الحل الخاص بتوضيح "اوجه الاختلاف" ومعاينة الموقعين الاضافيين كما طلبتم. ومع هذا فان بعض موظفي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتورطين في استراتيجية القوى العظمى ضد كوريا، عرضوا المشكلة، التي كان يمكن حلها دون اي معوبة عن طريق عمليات التفتيش المحددة الغرض بصورة مبالغ فيها ومغايرة للواقع على اجتماع مجلس المحافظين في شباط/فبراير، ولذلك اعتمد المجلس القرار الجائر. ان هذا الأمر مؤسف لنا تماما.

والآن استانفت الولايات المتحدة وسلطات كوريا الجنوبية التدريبات العسكرية المشتركة المسماة "روح الفريق" التي كانت قد توقفت، وتقوم الآن بتدريب على الحرب النووية حشدت فيه جانبا كبيرا من القوات المسلحة ضدنا.

وفي هذا السياق، وُضع بلدنا في حالة اشبه بحالة الحرب، بأمر من القائد الأعلى في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، واعتبارا من ٩ آذار/مارس.

ومن واجبي أن أبلغكم بانه في ظل هذه الظروف السياسية والعسكرية التي نشأت في بلدنا، لا يمكننا الا أن نتحفظ على النظر في استقبال فرقة التفتيش المعنية بتنفيذ القرار الجائر الذي اتخذه اجتماع مجلس المحافظين في شباط/فبراير.

المخلص،
الوزير شوي هاك جون
وزارة الطاقة الذرية

المرفق ٦

برقية مؤرخة في ١٠/٣/١٩٩٢، موجهة من
المدير العام للوكالة الى وزير الطاقة الذرية
بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

فيينا في ١٠/٣/١٩٩٢

الى الوزير شوي هاك جون
وزارة الطاقة الذرية
بيونج يانج
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

عزيزي معالي الوزير شوي،

أشكركم على برقيتكم المؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢ ردا على برقيتي المؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير.

وقد فهمت من برقيتكم أنه نظرا لأن بلدكم قد "وُضع في حالة اشبه بحالة الحرب"، فانكم أصبحتم في موقف لا يسمح بالنظر في استقبال فرقة التفتيش التابعة للوكالة. ومن واجبي أن أشير الى أن هذا لا يمكن أن يعرقل تنفيذ اتفاق الضمانات.

ففي القرار الذي اعتمده المجلس في ٢٦ شباط/فبراير، قرر أن الاطلاع على المعلومات الاضافية ومعاينة الموقعين الاضافيين المشار اليهما في برقيتي اليكم بتاريخ ٩ شباط/فبراير "أمر أساسي وعاجل من أجل حسم أوجه الاختلاف وضمان التحقق من الامتثال".

وعلى ضوء ما تقدم، فانني أطلب منكم أن تنظروا بصورة ايجابية في استقبال فرقة التفتيش التابعة للوكالة في أقرب موعد ممكن. وكما تعلمون، يتعين علي أن أعود الى تقديم تقرير حول هذا الموضوع الى المجلس في موعد لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ اعتماد هذا القرار.

المخلص،
هانز بليكس
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا

المرفق ٧

بيان حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

(بيونج يانج، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣)

لقد حدثت اليوم في بلدنا حالة خطيرة تهدد السيادة الوطنية والأمن في دولتنا.

فقد قامت الولايات المتحدة وسلطات كوريا الجنوبية بتحد باستئناف المناورات العسكرية المشتركة "روح الفريق"، وهي تدريب على الحرب النووية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتصادف مع ذلك أن بعض مسؤولي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعض البلدان الأعضاء اتخذوا بتبعية الولايات المتحدة "قرارا" تم اعتماده في اجتماع ٢٥ شباط/فبراير لمجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يطلب تفتيشا خاصا لمواقعنا العسكرية التي ليست لها صلة بالأنشطة النووية.

إن هذا العمل انتهاك لسيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتدخل في شؤونها الداخلية، وعمل عدواني يستهدف خنق اشتراكيتنا. وإن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تدين بشدة مكائد الحرب النووية الطائشة التي تديرها الولايات المتحدة والسلطات الكورية الجنوبية ضد الشعب الكوري وترفض بحزم القرار الجائر الذي اتخذه اجتماع مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إذ تنطلق من سياستها السلمية المناوئة للحرب النووية، قد انضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأدت منذ انضمامها جميع التزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار بنية حسنة. وقد وقعت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقبلت بقيام الوكالة بالتفتيش على أساس أن الدول الودية لمعاهدة عدم الانتشار ينبغي ألا تستعمل أسلحتها النووية في شبه الجزيرة الكورية ولا أن تشكل تهديدا نوويا ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ومع ذلك، ما فتئت الولايات المتحدة تواصل تهديداتها بالحرب النووية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولم تف بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار بوصفها دولة نووية تلتزم بسحب أسلحتها النووية من كوريا الجنوبية وإزالة التهديد بالحرب النووية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وما زالت الولايات المتحدة تحتفظ بأسلحتها النووية في كوريا الجنوبية وتواصل تعزيز مخزوناتها النووية هناك بأحدث الأسلحة والمعدات النووية.

إن ذلك يدل على أن "البيانات" كالإعلان المزعوم بشأن "السحب الكامل للأسلحة النووية التكتيكية" من جانب الولايات المتحدة، و "الإعلان بشأن عدم وجود الأسلحة النووية" من جانب سلطات كوريا الجنوبية لم تكن جميعها سوى ألاعيب لخداع شعبنا وشعوب العالم.

ملحوظة: تمت الترجمة بمعرفة الأمانة العامة للأمم المتحدة، نيويورك.

وعلى الرغم من أنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن عدم الاعتداء بين الشمال والجنوب وأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما زالت تفي بأمانة بالتزاماتها الدولية بموجب معاهدة عدم الانتشار واتفاق الضمانات، فإن التفتيش المقترح للأسلحة النووية التابعة للولايات المتحدة وقواعدها النووية في كوريا الجنوبية لم تنفذ حتى الآن ولم تجد شكوك شعبنا بشأن تهديدات الولايات المتحدة النووية.

ورغم المعارضة الدولية التي يبديها شعبنا وشعوب العالم، قامت الولايات المتحدة، عندما كان يجري تفتيش بلدنا من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، باستئناف المناورات العسكرية المشتركة "روح الفريق"، التي كانت قد علقتها قبل بدء حملات الوكالة الدولية لتفتيش جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لتزيد بذلك صراحة من تهديداتها النووية.

إن المناورات العسكرية المشتركة "روح الفريق" تشكل مخالفة صريحة لفكرة معاهدة عدم الانتشار وأهدافها التي تدعو إلى احترام السلامة والسيادة الإقليميتين وإيقاف التهديد النووي. إن استئناف المناورات العسكرية المشتركة "روح الفريق"، والتدريب على الحرب النووية الموجهة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يدفع بالحالة في شبه الجزيرة الكورية إلى حافة هاوية لا يمكن التنبؤ بنتائجها، مما أجبر بلدنا على الدخول في حالة تشبه حالة الحرب.

وما هو أسوأ من ذلك أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية أصدرت قرارا يرمي إلى فرض "تفتيش خاص" لمنشآتنا العسكرية، منضمة بذلك إلى الولايات المتحدة في مكائدها المعادية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والرامية إلى "تدويل" ما يسمى "المشكلة النووية" لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفرض "جزاءات جماعية" و "ضغوط" عليها.

واستنادا إلى "معلومات استخبارات" اختلقتها الولايات المتحدة، وهي طرف محارب ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحاول بعض مسؤولي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية فرض التفتيش على منشآتنا العسكرية الرئيسية التي لا صلة لها بالأنشطة النووية.

وفيما يتعلق بتفتيش المنشآت العسكرية قيد البحث، فإنه ليس له أي علاقة على الإطلاق بعمليات التفتيش في إطار اتفاق الضمانات. وهو أمر يقع خارج نطاق اختصاص الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وإذا ما قبلنا بإلحاح فرض تفتيش غير منصف من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن من شأن ذلك أن يفسح المشروعية على أعمال التجسس التي تقوم بها الولايات المتحدة، وهي طرف محارب ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويؤذن ببداية الكشف الكامل عن منشآتنا العسكرية. وفي ظل ظروفنا الخاصة التي لا يزال البلد فيها منقسما ومعرضا للتهديدات النووية المستمرة من جانب الولايات المتحدة، فإن من غير المقبول بتاتا أن تفتح مواقعنا العسكرية للأعداء.

إن هذا الأسلوب هو اسلوب قديم من أساليب الولايات المتحدة لتحقيق مطالبها واحدا بعد الآخر. وهي، طلب فتح أحد المواقع العسكرية اليوم وغيره غداً.

وإذا ما رفضنا "التفتيش الخاص" لمواقعنا العسكرية، فإن الولايات المتحدة تخطط لاتهام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بـ "عدم تنفيذ التفتيش الخاص" وعرض المسألة على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بغية فرض "جزاءات جماعية" على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهذا هو السيناريو بعينه الذي أعدته الولايات المتحدة مسبقا.

وإذا ما عجزنا عن إيقاف هذه المؤامرة للولايات المتحدة وأتباعها، فستجر أمتنا بأكملها إلى المواجهة والحرب وستصبح ضحية للدول الكبرى.

وقد شذ بعض مسؤولي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن موقفهم الأصلي المتمثل في الإشراف على تنفيذ معاهدة عدم الانتشار على أساس من التجرد والحياد. ولذلك فإنه ليس بإمكاننا التنصل من المسؤولية عن الانضمام إلى الولايات المتحدة في مناوراتها المعادية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويصر بعض مسؤولي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكل عناد على "تفتيش" قواعدنا العسكرية، على النحو الذي أملته الولايات المتحدة، في حين يتجاهلون طلبنا لتفتيش الأسلحة النووية والقواعد النووية للولايات المتحدة في كوريا الجنوبية. ومن الواضح أن هذا يشكل عملا متحيزا للولايات المتحدة، وهي طرف محارب لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وعلاوة على ذلك، فإننا لا نكاد نكبت سخطنا إزاء تطبيق معايير مزدوجة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تفرض الضغوط لكي تثقل على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالالتزامات المتمثلة في "تطوير الأسلحة النووية" المزعوم، في حين توافق ضمنا على الخطوات التي تتخذها اليابان وكوريا الجنوبية من أجل تسلحهما النووي.

وكان انضمام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى معاهدة عدم الانتشار يرمي إلى إزالة التهديدات النووية للولايات المتحدة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لا للتضحية بسيادتها وأمنها لصالح أي كان. وبسبب المكائد الخاطئة من جانب الولايات المتحدة والقوات الموالية لها، فإنه كلما خضعنا لتفتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كلما ازدادت التهديدات النووية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكلما تزعزع السلم والأمن في شبه الجزيرة الكورية بدلا من كفالتهما.

وتدل جميع هذه الحقائق بوضوح على أن الولايات المتحدة، والقوى المعادية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبعض المسؤولين في أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية يسيئون تطبيق معاهدة عدم الانتشار لتهديد سيادة وأمن بلدنا، وهو بلد غير حائز للأسلحة النووية، ولخنق نظامنا الاشتراكي.

وفي ظل هذه الحالة الشاذة السائدة حاليا، فإننا لم نعد قادرين على الوفاء بالتزاماتنا في إطار معاهدة عدم الانتشار.

إن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعلن قرارها بالانسحاب الذي لا مفر منه من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كتدبير للدفاع عن مصالحنا العليا.

ويعتبر الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار تدبيرا مبررا تبريرا جيدا للدفاع عن النفس ضد مناورات الحرب النووية للولايات المتحدة والعمل المجحف الذي قام به بعض المسؤولين في الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وسيظل الموقف المبدئي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دون تغيير إلى أن توقف الولايات المتحدة تهديداتها النووية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتعود أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مبدأها المتمثل في الاستقلال والتجرد.

ويجب أن تتخلى الولايات المتحدة عن طريقة تفكيرها التي عفا عليها الزمن والتي سادت في فترة الحرب الباردة وتوقف على الفور المناورات العسكرية المشتركة "روح الفريق"، التي هي تدريب على الحرب النووية، وتكف عن استخدام الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتشويه سمعة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وخنقها.

وحتى لو قامت الولايات المتحدة والقوى المعادية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبعض المسؤولين في أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتهديدنا بـ "التفتيش الخاص" أو ببعض "التدابير" فإن ذلك لن يخيفنا على الإطلاق. ولن تجدي معنا أي حجة مطاطة ولا أعمال الذراع القوية. ولن يتمكن أي "تهديد عسكري" أو "حملة سياسية وايديولوجية" أو "حصار" من أن يعرقل مسيرة شعبنا.

ولا تزال سياسة حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتمثلة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون تغيير وسيواصل شعبنا بذل كل جهد لتحويل شبه الجزيرة الكورية إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية.

ونغتنم هذه المناسبة لنعرب عن شكرنا لكثير من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولعدد من أعضاء مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذين يتعاطفون بالعدل الدولي ودعمهم للموقف العادل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتعاطفهم معه.

ويرمي رفضنا لـ "القرار" غير العادل الذي فرضته الولايات المتحدة على اجتماع مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الدفاع عن سيادة بلدنا وصون المصالح المشتركة للبلدان النامية في الوقت نفسه.

إن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والشعب الكوري على يقين من أن حكومات وشعوب بلدان العالم التي تقدر السلم والعدل ستولي اهتماما عميقا للحالة الخطيرة في شبه الجزيرة الكورية وتقدم دعمها لتدبير الدفاع عن النفس الذي اتخذته حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتضامنها معه.

- - - - -

Annex 8

المرفق ٨

رسالة مؤرخة في ١٩٩٣/٣/١٢، موجهة من
المدير العام للوكالة الى وزير الطاقة الذرية
بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

١٩٩٣/٣/١٢

عزيزي معادة الوزير شوي،

تلقت الوكالة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في فيينا، نسخة من البيان الذي أصدرته حكومتكم بتاريخ ١٢ آذار/مارس والذي تعلن فيه قرارها بالانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ومن المتوقع أن اقدم تقريرا في القريب العاجل الى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن آثار هذه الخطوة الخطيرة على اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. ومن المؤكد أن تبرير الانسحاب سوف يُنظر فيه بجدية من جانب الأطراف في المعاهدة. وفيما يتعلق بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي المسؤولة عن تنفيذ الضمانات في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بموجب الاتفاق المعقود عملا بالمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، من واجبي ان اشير الى أن المعاهدة واتفاق الضمانات يظلان نافذين لحين بدء نفاذ أي انسحاب، أي بعد انقضاء ثلاثة أشهر على الاشعار المسبق الذي يرسل الى جميع الأطراف الآخرين والى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ويترتب على ذلك أن الاعلان عن نية الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار لا يعرقل تنفيذ اتفاق الضمانات. ولهذا فان الطلب الذي أوردته في برقيتي المؤرخة في ١٠ آذار/مارس بأن "تنظروا بصورة ايجابية في استقبال مرقة التفتيش التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في اقرب موعد ممكن" لا يزال قائما.

واستطيع أن أؤكد لكم أن الوكالة سوف تواصل تنفيذ اتفاق الضمانات، كما كانت تفعل دائما، بموضوعية وبلا انحياز. والهدف الوحيد هو الحصول على توضيح بشأن الأنشطة النووية الخاضعة للضمانات في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

المخلص،
هانز بليكس

المرفق ٩

رسالة مؤرخة في ١٩٩٣/٣/١٦، موجهة من وزير الطاقة الذرية
في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
الى مدير عام الوكالة

عزيزي الدكتور بليكس،

احيطكم باستلام برقيتكم المؤرخة في ١٢ آذار/مارس. لقد تم الاتفاق في اجتماعاتنا العديدة على أن تُحل المشاكل التي تظهر عند تنفيذ اتفاق الضمانات عن طريق المشاورات، وقد اعترفتم في ذلك الوقت، بأنه يمكن ان يحدث اي خطأ في عملية التفتيش التي تقوم بها الوكالة، وقلتم ان الوكالة سوف تستعرضها مرة أخرى نظرا لأن "حالات التضارب الرئيسية" ليست بالمسألة التي يصعب توضيحها.

ومع هذا، وقبل قيامكم بالاستعراضات والمشاورات، قدمتم "حالات تضارب" لا توجد لدى بعض الدول الأعضاء، بدون الاتفاق معنا، وبذلك قمتم بتحويل مسألة تنفيذ اتفاق الضمانات الخاص بنا، متجاهلين جهودنا الخالصة لتوضيح "حالات التضارب".

وفضلا عن هذا فان التهديد النووي الذي تشكله الولايات المتحدة ضد بلدنا آخذ في الازدياد، واستؤنفت التدريبات العسكرية المشتركة المسماة بـ "روح الفريق"، وهي مناورة حربية نووية كانت قد علقت، وتصادف مع ذلك أنكم قدمتم الى اجتماع المجلس في شباط/فبراير التقرير الذي يختلف تماما عن الموقف الحقيقي، مستخدمين "معلومات المخابرات" التي اختلقها طرف ثالث، وبذلك مكنتم مجلس المحافظين من اعتماد القرار الجائر الخاص بـ "التفتيش الاستثنائي" على مواقعنا العسكرية التي لا علاقة لها بالنشاط النووي. وهذا دليل واضح يبين أنكم انضممتم الى المؤامرة التي يدبرها بلد معاد، وهو طرف في الأعمال العدوانية الموجهة ضدنا، ويحاول فتح مواقعنا العسكرية، ونزع سلاحنا، وبذلك يخنق نظامنا الاشتراكي.

وقد أعلنت حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية صراحة عن انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ١٢ آذار/مارس، لأن التهديد النووي المتزايد الذي تشكله الولايات المتحدة ضد بلدنا، والقرار الجائر الذي اعتمده مجلس محافظي الوكالة في شباط/فبراير يهددان سيادة أمتنا والمصالح العليا لبلدنا. ومن بين الأسباب الرئيسية للانسحاب من معاهدة عدم الانتشار أن بعض موظفي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد حادوا عن الموضوعية والحياد، وانضموا الى مؤامرة يدبرها طرف يرتكب أعمالا عدوانية ضدنا، ويحاول خنق نظامنا الاشتراكي.

وفي مثل هذه الظروف، فانني أعلن بوضوح اننا لا نستطيع استقبال فرق التفتيش التابعة للوكالة.

واعتقد انه لا يمكنكم أبدا التنصل من مسؤولية جميع العواقب الناجمة عن ذلك.

وانني اطلب منكم تعميم هذه الرسالة، بما في ذلك رسائلي الموجهة اليكم والمؤرخة في ١٤ و ٢٧ كانون الثاني/يناير، و ١٥ شباط/فبراير، و ١٠ آذار/مارس، على الدول الأعضاء في مجلس المحافظين.

المخلص،
شوي هاك جون
وزير الطاقة الذرية
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

Annex 10
GOV/2639
19 March 1993
RESTRICTED Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

المرفق ١٠

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

مجلس المحافظين

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

تقرير المدير العام
عن تنفيذ القرار الذي اعتمده المجلس في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ (GOV/2636) وعن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (INFCIRC/403)

قرار اعتمده المجلس في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣

ان مجلس المحافظين،

(أ) **اذ يشير** الى قراره الصادر في ٢٥ شباط/فبراير الذي طلب فيه المجلس الى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تتيح للوكالة الاطلاع على معلومات اضافية ومعاينة موقعين اضافيين بغية تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود في أيار/مايو ١٩٩٢ (الوثيقة INFCIRC/403)،

(ب) **واذ يأسف** لعدم وجود رد ايجابي حتى الآن من جانب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية،

(ج) **واذ يحيط علما** بالاعلان الصادر مؤخرا عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشأن اعتزامها الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار، وأثر ذلك على اتفاق الضمانات مع الوكالة بالنسبة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية اذا بدأ نفاذ مثل هذا الانسحاب،

(د) **واذ يساوره القلق**، بشكل خاص، لأن هذا الاعلان يأتي في وقت تلتمس فيه الوكالة ايضاحات محددة بشأن صحة واكتمال التقرير المبدئي عن المواد النووية الذي قدمته جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية،

١- يوافق على جهود الأمانة من أجل تنفيذ قرار المجلس، حسبما قُدم تقريرٌ عنها في الوثيقة GOV/INF/683؛

٢- ويعيد تأكيد ثقته الكاملة في المدير العام والأمانة، وتأييده للاجراءات التي اتخذاها من أجل تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على نحو محايد وموضوعي؛

٣- ويؤكد أن الوثيقة INFCIRC/403 تبقى نافذة، وأنه أمر أساسي وعاجل أن تمكن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الوكالة من اتخاذ التدابير الضرورية من أجل حسم أوجه الاختلاف وضمان التحقق من الامتثال لاتفاق الضمانات هذا؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يواصل جهوده وحواره مجريا جميع ما يلزم من اتصالات، وأن يقدم تقريرا آخر بشأن استجابة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للقرار الصادر في ٢٥ شباط/فبراير الى اجتماع يعقده المجلس في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٣.

المرفق ١١

برقية مؤرخة في ١٩٩٣/٣/١٩
موجهة من المدير العام الى وزير الطاقة الذرية
بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

عزيزي معادة الوزير شوي،

أجتمع مجلس المحافظين، كما تعلمون في ١٨ آذار/مارس للنظر في التقرير الذي قدمتُه بشأن تنفيذ القرار الذي اعتمده المجلس في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، وتنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في اطار معاهدة عدم أنتشار الاسلحة النووية.

ومرفق مع هذا نص القرار الذي اعتمده المجلس في ١٨ آذار/مارس. وكما ترون، أكد المجلس ان اتفاق الضمانات بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة والوارد في الوثيقة INFCIRC/403 يظل نافذا، وانه أمر أساسي وعاجل أن تمكن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الوكالة من اتخاذ التدابير الضرورية من أجل حسم أوجه الاختلاف وضمان التحقق من الامتثال لاتفاق الضمانات. وتحقيقا لهذه الغاية طلب المجلس من المدير العام أو يواصل جهوده وحواره، مع اجراء جميع الاتصالات الملائمة.

ولهذا أود أن أطلب منكم مرة أخرى اتخاذ الترتيبات للسماح بدخول فرق التفتيش التابعة للوكالة الى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. فاذا لم يتم الحصول على تصريح بالدخول، فلن يكون أمامي خيار آخر سوى تقديم تقرير عن عدم الامتثال عندما يعود المجلس الى الاجتماع في ٣١ آذار/مارس.

وانني على علم بما جاء في بياناتكم بأن الموقعين الاثنافيين اللذين نرغب في زيارتهما هما موقعان عسكريان. وعلى حين أن هذا لا يعفيهما من التفتيش بأي حال من الاحوال، فاننا على استعداد لمناقشة الترتيبات التي قد تقلل الى أدنى حد من المخاوف الامنية، اذا كانت هناك ترتيبات من هذا النوع لا تقلل من فاعلية عملية التفتيش، بما في ذلك أخذ العينات.

وانني آسف للتصريحات التي وردت في برقيتكم المؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن حياد أمانة الوكالة وموضوعيتها. وانني أجد هذه التصريحات غير عادلة، وقد تبنى القرار الذي اعتمده المجلس بدون تصويت وجهة النظر ذاتها. ان الأمانة دأبت على سعيها لتطبيق الضمانات في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وفي أي مكان آخر، بموضوعية وحياد. وسوف تظل هذه هي سياستها.

المخلص
هانز بليكس

Annex 12

المرفق ١٢

برقية مؤرخة في ١٩٩٣/٣/٣٠ موجهة من شوي هاك جون
وزير الطاقة الذرية بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
الى هانز بليكس مدير عام الوكالة

عزيزي السيد بليكس،

أفيدكم باستلام برقيتكم المؤرخة في ١٩ آذار/مارس. وكما هو الحال بالنسبة للقرار المؤرخ في ١٨ آذار/مارس، والذي أشرتم اليه في برقيتكم، أود أن أوضح مرة أخرى موقفنا الأساسي بأننا نرفض هذا القرار رفضا قاطعا لأننا نعتبر أنه يحث على تنفيذ القرار الذي اعتمد في ٢٥ شباط/فبراير.

وقد أشرتم في برقيتكم الى أنه "اذا لم يتم الحصول على تصريح بالدخول، فلن يكون أمامي خيار آخر سوى تقديم تقرير عن عدم الامتثال عندما يعود المجلس الى الاجتماع في ٣١ آذار/مارس"، وان هذا عمل جائر آخر لأنكم خرجتم عن الحياد والموضوعية وتحاولون حل مشكلتنا عن طريق الضغط. وفي الفترة الأخيرة على وجه الخصوص، فانكم وبعض موظفي الوكالة ومن بينهم المتحدث باسم الوكالة تتركون انطباعا كما لو كنا نرفض تنفيذ اتفاق الضمانات ككل. وهذا تصرف ينطوي على خلط للأمور، ولهذا لا يمكننا الا أن نسترعي انتباهكم وانتباه أمانة الوكالة الى تصرف غير نزيه يهدف الى تحقيق مقصد آخر عن طريق دمغنا بـ "عدم الامتثال".

والحقيقة التي يعترف بها الجميع أننا، حتى الآن، لم نقم فحسب بالوفاء بالتزاماتنا بنية طيبة بموجب اتفاق الضمانات، بل اننا قدمنا أيضا جميع التسهيلات الممكنة والتعاون للوكالة، حتى عن طريق السماح بدخول مواقع عسكرية هامة لكي تتمكن الوكالة من القيام بمسؤوليتها بصورة كاملة. وتبين جميع الحقائق انه ليس هناك مبرر أو سبب معقول على الاطلاق لفرض "اتهام زائف" علينا، ولسنا نحن الذين أخفقنا في الامتثال لاتفاق الضمانات، ولكنهم بعض موظفي الوكالة.

وفي هذه المناسبة، أود أن أؤكد من جديد ان موضوع "التفتيش الاستثنائي" الذي تصرون عليه لا يمكن أن يكون موضوعا للمناقشة.

غير أنني أود أن أوضح أننا على استعداد دائما للاستجابة لذلك اذا رغبت الوكالة في التشاور معنا بشأن تنفيذ اتفاقات تنفيذ الضمانات.

المخلص
شوي هاك جون
وزير الطاقة الذرية،
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية